أهمية تقدير وتكييف القاضي للعقوبة في تحقيق مقصد الاستقرار الأسري
– جريمة العنف الزوجي أنموذجا –

The Importance of the Judge's Assessment of the Penalty in Achieving Family Stability: The Crime of Marital Violence as a Model

مجيدي العربي

قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، larbi.madjidi@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/15 تاريخ القبول: 2022/12/02 تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

لكون الاستقرار الأسري يعد مقصدا من مقاصد المنظومة القانونية، فإن كل ما من شأنه أن يحقق هذا المقصد يصبح من الأهمية مراعاته والحرص عليه، و لما كانت العقوبة في صورتها السالبة للحرية من شأنها أن تهدد هذا المقصد –و إن كانت تجسد حق المجتمع في العقاب– فإن من شأن تكييف هذه العقوبة إلى صورها المستحدثة أن يجمع و يحقق المصلحتين مصلحة المجتمع في عقاب الجاني ومصلحة المحافظة على تماسك كيان الأسرة من خلال ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة في تقدير وتكييف العقوبة، خصوصا عقوبات الجرائم المرتبطة بالأسرة مثل جريمة العنف الزوجي من الزوج على زوجته.

كلمات مفتاحية: سلطة تقديرية، تكييف العقوبات، عقوبات بديلة، عنف زوجي.

Abstract:

The interest of society in punishing the offender, and the interest of preserving the cohesion of the family entity, through the authority of the criminal judge in estimating and adapting punishment, especially penalties family-related crimes; such as the crime of spousal violence by a husband against his wife.

Keywords: the discretion of the judge, adaptation of penalties, alternative penalties, marital violence.

1. مقدمة:

لكون العدالة لا تتحقق فقط بإثبات الجريمة على الفاعل فقط، وإنما تتعداها إلى مدى ملائمة الجزاء مع الجرم المرتكب، وعلى الرغم من تحديد المشرع للجزاء الذي قدر من خلاله تحقيق العدالة أيضا، لكن هذا التحديد كان على أساس مجرم عادي في ظل ظروف عادية، قد لا يتلاءم هذا الجزاء مع مجرم آخر اقترف الجريمة في ظل ظروف أخرى غير التي اعتبرها المشرع عند سن نص وقاعدة التجريم.

من هنا يبرز دور السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في مجال تقدير العقوبة من حيث التخفيف أو التشديد كتكملة لعمل المشرع، حينما يجتهد في استخراج التحديد الواقعي للعقوبة، فالمشرع ومهما أوتي من بُعد نظر، لا يستطيع أن يحيط بكل الأشكال التي يمكن أن يظهر عليها السلوك الضار بالمصالح محل الحماية الجنائية، كما لا يمكنه الإحاطة بكل فروض الخطورة الإجرامية في الجاني، وهذا الواقع هو الذي فرض الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التشريعات المعاصرة، فالقاضي الجنائي ومن خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية، يقوم بتكملة عمل المشرع حينما يعمل على التطبيق الواقعي للتحديد التشريعي المجرد، ابتغاء إحداث الموائمة بين تجريدية التحديد وواقعيته[1].

ومع التطور الحاصل في السياسات الجنائية و العقابية امتدت سلطة القاضي الجنائي إلى ما بعد مرحلة النطق بالحكم أي مرحلة التنفيذ العقابي، من خلال مبدأ تكييف العقوبة وإمكانية تعديلها في هذه المرحلة إلى أنظمة عقابية جديدة تساهم في تحقيق العلاج العقابي بما يتلاءم و شخصية المحبوس ودرجة تحسنه ومدى تجاوبه مع هذه الطرق العلاجية ، و التي نص عليها المشرع في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، ومنح سلطة هذا التكييف لقاضي تطبيق العقوبات.

هذا في الجرائم بشكل عام ، و بشكل خاص تضطلع الأسرة بدور مهم في توجيه السياسة الجنائية، من خلال ارتباطها بقواعد القانون الجنائي والتي تعمل قواعده كأدوات لحماية الأسرة وصونها من كل ما قد يهدد استقرارها واستمرارها من جرائم واعتداء و لو كان مرتكبها أحد أفرادها، فقد تكون الأسرة سببا في تجريم أفعال ومتابعة مرتكبيها لكونها أفعال تهدد كيانها، وأحيانا تمنع القانون الجنائي من التدخل حفاظا على الرابطة الأسرية حين يتمتع الجاني بحصانة من خلالها لطبيعة العلاقة الأسرية بين الجاني والمجني عليه، وفي ذات الوقت ولأجل تحقيق غاية ومقصد الاستقرار لها عدها المشرع في بعض الحالات كظرف استثنائي في بعض الجرائم التي تكون فيها الأسرة سببا لمعاقبة الجاني حين تُباح الجريمة أو تمتنع العقوبة أو تتشدد أو تُخفف، تقديرا من المشرع أن الإباحة أو الإعفاء أو التشديد أو التخفيف

حينها هو ما يتلاءم مع خصوصية الأسرة وخصوصية علاقاتها المبنية على أساس التضامن والتكافل والاحترام المتبادل.

من هذا يأتي تساؤلنا الذي نحاول الإجابة عليه من خلال هذا المقال: في ظل السياسة الجنائية المعاصرة التي ينتهجها المشرع الجنائي الجزائري و التي تقوم على إصلاح و تقويم المجرم ، و في ظل مقصد الحفاظ على تماسك الأسرة و استمرارها التي ينشدها التشريع الأسري، كيف يمكن أن تساهم السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبة في تقدير و تكييف العقوبة للجرائم المرتبطة بالأسرة في رعاية تماسك و استمرار الأسرة الذي تهدده العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ؟ و كل هذا من منطلق فرضية أن تكييف العقوبة السالبة للحرية إلى الصور البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-14من شأنها أن تحافظ على بقاء التواصل بين الأسرة و فردها المحبوس خصوصا الفرد المعيل و القائم عليه أبا كان أو أما.

وسيتم توضيح هذا الإشكال وبسطه من خلال نموذج عقوبة جريمة الاعتداء بالضرب على الزوجة التي نصت عليها المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. من خلال اعتماد منهج وصفي تحليلي يخلص بنا إلى نتائج من شانها توضيح إشكال الموضوع والحكم على الفرضية المنطلق منها.

2. المقصود بسلطة القاضي في تقدير العقوبة

في القانون الجنائي وكما في مجال الإثبات، فإنه أيضا في مجال العقوبة يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير العقاب مقيدا بحديه الأقصى والأدنى، أي قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، هذه السلطة التقديرية التي تعني في أبسط صورها مقدرة القاضي على التحرك بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة لتحديدها بينهما أو عند أحدهما[3].

فالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي إذن من خلال مفهومها وإن كانت واسعة وغير مقيدة في تقدير العقوبة المناسبة، إلا أن لها مجال ونطاق قانوني تمارَس في ظله، ذلك أن القاضي عند اختياره للجزاء الملائم للتطبيق سيأخذ بعين الاعتبار التقدير الكمي أو النوعي للعقوبة، حيث له عند توافر ما يستدعي تخفيف العقوبة من ظروف أن ينزل بها إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا، أو الحكم بأقصى حد لها إذا توافرت ظروف تستدعي التشديد، وقد يحكم بوقف تنفيذها إذا اقتضى الأمر ذلك.

والعلة في منح هذه السلطة للقاضي هي التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي، على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية، وكذا الحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية للمجرم، ومن ثم تحديد الأثر المناسب للقاعدة القانونية على تلك المعروضة عليه، والعقوبة تكون أساسا كمعاملة تواجه العوامل التي قادتها إلى الجريمة ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقة القانون[4].

ويوضح الدكتور "زكي أبو عامر" هذا المعنى بقوله:" أن القانون قد فوض القاضي في اختيار أنسب عقوبة (نوعا ومقدارا) يقررها للجاني يتحقق بها التوازن بين جسامة الجريمة كما قدرها المجتمع ممثلا في مشرعه، وبين مصلحة المجتمع نفسه في تفريد العقوبة التي تتناسب مع حالة المتهم الخطرة وظروف الواقع، دون أن يكون مقيدا إلا بمراعاة الحدود القانونية للعقوبة، والأسس التي علق عليها القانون إمكانية تشديد العقوبة عن تلك الحدود أو تخفيفها، أو توحيدها، أو وقف تنفيذها"[5].

بهذا تُعد السلطة التقديرية للقاضي رخصة منحها المشرع للقاضي تنازلا منه عن جزء من سلطاته في سبيل التطبيق الواقعي للقاعدة الجنائية، ذلك أن المشرع هو الوحيد الذي يملك سلطة سن القواعد القانونية، إلا أنه يمكنه الإحاطة بجميع فروض القاعدة الجنائية، فيترك ذلك للقاضي باعتباره الأكثر احتكاكا بالواقع ومن ثم تحديد الأثر السديد للقاعدة القانونية بناء على أثر الجريمة وظروف مرتكبها[6].

وعلى غرار معظم التشريعات والأنظمة العقابية[7]، فقد منح المشرع الجزائري هذه السلطة للقاضي الجنائي من خلال اعتماده أسلوب الحدين في العقوبة حين نص على هذا في الكثير من الجرائم المقررة، وترك السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لاختيار مدة العقوبة بالتراوح بين الحدين المقررين الأدنى والأقصى، وذلك بما يراه من ظروف شخصية أو خاصة، تستدعي أخذ المتهم بالشدة لظروفه المشددة فيقضي عليه بعقوبة الحد الأقصى المقرر، أو أخذه باللين والرأفة لظروفه المخففة فيحكم عليه بالحد الأدنى المقرر قانونا[8].فقد نصت المادة الخامسة (05) من قانون العقوبات على أن العقوبة الأصلية في مادة الجنايات إلى جانب عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5)سنوات و عشرين(20) سنة. وفي مادة الجنح تكون العقوبة الأصلية الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى. وكذا الغرامة التي لا تنزل عن حد 20000دج.وفي مادة المخالفات تتأرجح العقوبة الأصلية فيها بين الحبس يوما واحد كحد أدنى إلى شهرين كحد أقصى، والغرامة بين 2000دج إلى 20000دج.

3. ضوابط استعمال القاضي لسلطته في تقدير العقوبة

كضمانات وحتى لا يغالي القاضي في استعمال سلطته، فتتحول إلى سلطة تحكمية تُخل بالغاية التي كرست السياسة الجنائية الحديثة منح هذه السلطة التقديرية للقاضي لتحقيق التفريد العقابي الذي صار أحد دعائم السياسة الجنائية المعاصرة، والذي يعني تصنيف المجرمين إلى أنماط مختلفة باختلاف العوامل التي دفعتهم إلى الجريمة وذلك بالاستعانة بوسائل الفحص العلمي[9] .وكذا حتى لا يجري التقدير على غير أساس ولا ضابط يحكمه مما يخل بالعدالة ويخرج بالعقوبة عن الغاية التي شرعت لها، يستعمل القاضي هذه السلطة التقديرية الممنوحة له في ظل ضوابط[10] تحدد كيفية استعماله لهذه السلطة التقديرية، هذه الضوابط بعضها ذو طابع موضوعي أي يتعلق بماديات الجريمة وتكييفها غير المشروع وفقا لنصوص التجريم، والبعض الآخر ذو طابع شخصي، منها ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة ومنها ما يتعلق بالمتهم من حيث مقدار ما يتمتع به من الأهلية والمسؤولية، ومن حيث ما نستشف منه درجة خطورته على المجتمع، ومن حيث ما يحدد مقدار تأثر المتهم بإيلام العقوبة.

1.3 الضوابط الموضوعية:

فمن الضوابط الموضوعية التي تحدد كيفية استعمال القاضي الجنائي لسلطته التقديرية جسامة الاعتداء على الحق، كإصابة المجني عليه بأضرار إضافية تُجاوز مجرد حدوث النتيجة الإجرامية، كما لو أصيب المسروق بأضرار إضافية عن الخسارة المالية نتيجة لحرمانه من استعمال الشيء الذي سُرق منه. وكذا أسلوب تنفيذ الفعل الإجرامي، كالاحتيال والنصب، ومقدار العنف المصاحب للفعل الإجرامي. إضافة إلى ما قد يكون من علاقة بين المتهم والمجني عليه، كإخلال المتهم بثقة وضعت فيه لصيانة مصالح المجني عليه.فمثل هذه الضوابط من شأنها أن ترشد القاضي في استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة الملائمة.

2.3 الضوابط الشخصية:

ومن الضوابط ذات الطابع الشخصي مقدار ما ينطوي عليه الركن المعنوي من إثم، فتوافر القصد المباشر يقتضي عقوبة أشد مما لو توافر القصد الاحتمالي، وسبق الإصرار يميل بالعقوبة إلى التشديد.إضافة إلى ضابط درجة الخطورة الإجرامية للمتهم وهذا كون الخطورة الإجرامية من الاعتبارات التي تسهم في

تحديد العقوبة، من حيث تحديدها لنوع المعاملة العقابية التي تتواءم ويحتاج إليها المتهم، فضلا عن كون المجرم الخطر أجدر بتشديد العقوبة عليه.

فهذه الاعتبارات والضوابط سواء الموضوعية أو الشخصية هي مما يسترشد بها القاضي في استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، غير أنه ليس ملزما بها، وإنما الأخذ بها متروك لحسن تقديره. فهي ضوابط إرشادية يستعين بها القاضي بغرض الوصول إلى التقدير العادل للعقاب، فالقانون يتكفل بتحديد الغاية المتوخاة من نظام معين، ولا ضير من أن يحدد لهيئات الدولة الوسائل التي تعينها على تحقيق غاياتها، والقضاء هو أهم هذه الهيئات اتصالا بتطبيق القانون بكل ما يهدف إليه من غايات والتي أهمها الاستقرار الاجتماعي، وضمان تحقيق العدل[11].وقد تضمنت القرارات المنبثقة عن المؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبات (1957) توصيات أشارت فيها إلى هذه الضوابط من أهمها[12]:

– على القاضي عند ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة أو التدبير أن يسترشد بالقواعد القانونية الموجهة في هذا الخصوص، التي يجب أن ينص عليها القانون بوضوح.

– ينبغي مراعاة الشخصية المجرم عند تحديد العقوبة أو التدابير، لذا يلزم النص على وجوب بحث هذه الشخصية، وتنظيم أخباره خاصة بإجراءاته ونتائجه، من قبل القاضي بالتعاون مع الأخصائيين الذين يختارهم...

– الحكم الجنائي يجب أن يسبب بطريقة محددة تُظهر الأسباب الحقيقية للحكم، وتقدم حصيلة مداولة القاضي، وتجيب على جميع الدفوع التي أثيرت.

– ولضمان سلامة ممارسة القاضي الجنائي سلطته التقديرية الواسعة، فإنه يترتب عليه أن يقدر تماما المسؤولية التي تفرضها عليه مهنته الاجتماعية الخطيرة، كذلك يجب:

أ_ تخصصه للقضاء الجنائي فقط.

ب_ إعداد الأخصائيين الأكفاء من أطباء ونفسانيين وباحثين اجتماعيين لمساعدته في مهمته...

3.3 موقف المشرع الجزائري:

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الضوابط عند تقديره للجزاء، إلا أنه لم يقيد سلطة القاضي بضوابط، وترك تقدير العقوبة لحكمة وفطنة القاضي[13]. ولم يخُضع القاضي في استعمال سلطته التقديرية للرقابة، إلا من حيث التزامه بالحدود القانونية المنصوص عليها، والتي تتمثل في التطبيق السليم للقانون، فهو ملزم بنوع العقوبة المقررة قانون، ويجب عليه أن يحترم مجال سلطته فلا

يتعدى الحد الأقصى بدون قانون، ولا ينزل عن الحد الأدنى إلا إذا توافرت أسباب التخفيف. والقاضي غير مطالب بتسبيب اختياره إلا في حالات قليلة، كتسبيب اختيار وقف تنفيذ العقوبة بعد الحكم بها كما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[14].

وتطبيقا لهذا رفض المجلس الأعلى (المحكمة العليا) نقضا تمسك بضرورة تسبيب اختلاف العقوبات باختلاف المتهمين في نفس الجريمة "لكون الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تطبيق العقوبة ترجع لتقديراته ولا يسأل عن ذلك"[15].

4. مراعاة الأسرة ضابط مؤثر في تقدير العقوبة.

1.4 مراعاة الأسرة ضابط مؤثر في وضع السياسة الجنائية:

إلى جانب ما ذكرنا من الضوابط المرتبطة بالجريمة والمجرم والتي على القاضي الجنائي مراعاتها عند ممارسة صلاحيته في تقدير العقوبة، فإن الأسرة باعتبارها المتأثر الأول بالجريمة كفعل وبالعقوبة كأثر ونتيجة، هي أيضا مما يجب أن يراعيه القاضي الجنائي عند تقدير الجزاء المترتب على جرائم لها ارتباط بكيان الأسرة وعلاقاتها الداخلية.

فإذا كان التجريم والعقاب يهدف إلى حماية مصالح المجتمع، فإن الأسرة باعتبارها النواة والخلية الأساسية في بناء المجتمع معنية بالدرجة الأولى بهذا، حيث أن الحفاظ على استقرار المجتمع يبدأ من الحفاظ على استقرارها، وضمان ديمومتها واستمرارها باعتبارها المحضن الذي تتحقق داخله مصالح أفراده خصوصا الضعاف منهم كالأولاد، من خلال بقاء العلاقات والروابط داخلها متواصلة ومستمرة.

ويظهر مراعاة هذا المقصد من خلال السياسة الجنائية في التجريم والعقاب حين أعطى المشرع أهمية كبيرة للقرابة والروابط الأسرية عند وضعه للنصوص الجنائية، من خلال مراعاته لهذا البعد الاجتماعي عند سن بعض الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب، كوجوب توافر العلاقة الزوجية في تجريم فعل الزنا (المادة 339 عقوبات)، وفي قيام جريمة هجر الزوجة بالتخلي عنها مع علمه بحملها (المادة 2/330 عقوبات)، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن دفع مستحقات النفقة إلى من يعولهم كالزوجة (المادة 331 عقوبات). إضافة إلى تعليق المتابعة و تحريك الدعوى في مثل هذه الجرائم على شكوى الزوجة وفق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 330 و339 عقوبات، وهذا ليس إلا مراعاة لاعتبار المحافظة على استمرار الروابط الأسرية، وتغليبا لمصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع في دفاعه تجاه الجريمة. كما تعتبر

العلاقة الأسرية أيضا حائلا دون العقاب كالعلاقة الزوجية مثلا، حيث عدها المشرع في بعض الجرائم مانعا من العقاب، حيث يتمتع كلا من الزوجين من حصانة أسرية ضد العقاب كما في جرائم النصب و خيانة الأمانة الواقعة بينهما مثلا، حسبما نصت عليه المواد 373 و 377 من قانون العقوبات.

كما وقد تنعكس العلاقة الأسرية كالعلاقة الزوجية على العقوبة بالتخفيف، حين راعاها المشرع كعذر موجب للتخفيف كما في جريمة القتل والجرح والضرب الناشة على مفاجئة أحد الزوجين الآخر متلبسا بجريمة الزنا كما نصت عليه المادة 279 من قانون العقوبات، لعذر الاستفزاز الذي لم يراعيه المشرع إلا فيما بين الزوجين.

وحفاظا على استقرار نظام الأسرة والروابط فيها خصوصا فيما بين الزوجين، فقد عدها المشرع ظرفا يتشدد به العقاب في بعض الجرائم التي فيها اعتداء واضح وشنيع عليها، كجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة عمدا المعاقب عليها بموجب المادة 275 من قانون العقوبات، حيث يتشدد العقاب على هذه الجريمة إذا كانت بين الجاني والمجني عليه علاقة قرابة أسرية كالعلاقة الزوجية مثلا، كما نصت عليه المادة 276 من قانون العقوبات.

2.4 مراعاة الأسرة ضابط مؤثر في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي:

تأسيسا على مراعاة المشرع الجنائي للأسرة كدعامة يعتمد عليها ويراعيها في سياسته الجنائية في مكافحة الجريمة، سواء تعلق الأمر بقواعد التجريم أو بقواعد العقاب، فإن الأسرة باعتبارها المتأثر الأول بالجريمة كفعل وبالعقوبة كأثر ونتيجة، هي أيضا مما يجب أن يراعيه القاضي الجنائي عند تقدير الجزاء المترتب على جرائم لها ارتباط بكيان الأسرة وعلاقاتها و روابطها الداخلية.

فالظروف المرتبط والمحيطة بالأسرة والتي نتج الفعل الإجرامي في ظلها، ومدى ارتباط أفراد الأسرة وأعضائها بالفرد مرتكب الجريمة أو بالمجني عليه داخلها، ومدى بساطة الجريمة أو جسامتها من حيث نتيجتها و أثرها، وكذا الحالة الشخصية والاجتماعية للجاني، تعد من قبيل الضوابط الإرشادية التي يستعين بها القاضي في تقدير العقوبة بين حديها[16].

فمثل هذه الظروف تعتبر كضوابط إرشادية يستعين بها القاضي بغرض الوصول إلى التقدير العادل للعقاب، فالقانون يتكفل بتحديد الغاية المتوخاة من نظام معين، ولا ضير من أن يحدد لهيئات الدولة

الوسائل التي تعينها على تحقيق غاياتها، والقضاء هو أهم هذه الهيئات اتصالا بتطبيق القانون بكل ما يهدف إليه من غايات والتي أهمها تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وضمان تحقيق العدل[17].

5. مضمون المواد المجرمة للعنف الزوجي في قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 266 مكرر على أن الزوج عند تعديه بالضرب على زوجته – و لو تحت دافع التأديب – يفقد تصرفه صفة الشرعية، ولو التزم من حيث الجسامة الحدود التي يجب أن ينضبط بها ضرب الززوجة – و لو تأديبا– يصير بذلك مسؤولا عن جريمة إيذاء وأعمال عنف عمدية، تكيف على أنها جنحة إذا لم يصل حد الضرر الناتج عن الضرب والعجز عن العمل مدة خمسة عشر (15) يوما، يعاقب بموجبها بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات ، وهذا حسب نص المادة 266 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، و يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما. و يصير فعل الاعتداء بالضرب أو الجرح جنائية يعاقب عليه بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى. و بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها. كما يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا شكل فعله تعديا و عنفا لفظيا أو نفسيا متكررا مس بكرامتها أو أثر على سلامتها البدنية و النفسية .

و كل هذا في حال مالم تصفح الزوجة باعتبارها الضحية، حيث يضع صفحها حدا للمتابعة الجزائية لزوجها كما وضحنا سابقا حسب ما نصت عليه أيضا ذات المادة في الفقرة 08 و الفقرة 05 من المادتين تباعا.

غير أن ما يلاحظ على مقدار العقوبة هو مدى شدتها بالمقارنة مع جسامة الفعل المرتكب وهو الضرب الخفيف أو اللفظي، فإنه ومع فرضية أن ما جاء به هذا القانون يعد مكافحة لظاهرة العنف الواقع على الزوجة داخل الأسرة، من خلال عقوبات شديدة رادعة تتوافق ووتتوائم مع خطورة الجريمة من حيث نتائجها، والخطورة الإجرامية لدى الزوج المعنِّف، فإن هذا التوافق بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المقدرة لا يظهر فيما جاءت به المادة 266 فقرة 1 و 2 ، من حيث أن مضرة ومفسدة الحبس التي لا يقل على السنتين، لا تتوافق مع ما ينتج من عجز لا يصل إلى حد إحداث عاهة بالزوجة بحواسها وأعضائها، ما قد

يُفهم منه أن هذه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون خصوصا ما تعلق بوصف الضرب جنحة، شددها لأجل تخويف وردع الزوج لا بكونها ما يتناسب ويتوافق مع الجريمة المرتكبة، ويُفهم هذا من خلال أن صفح الزوجة يضع حدا للمتابعة الجزائية وإنقاذ الزوج من عقوبة مشددة قد تصل به إلى الحبس 05 سنوات. خصوصا وأن صفح الزوجة مفترض جدا، وذلك بالنظر لما يتمتع به المجتمع الجزائري في عمومه من خصوصية تنعكس على الزوجة من خلال إلقاء اللوم عليها، و تحميلها في حال عدم قبولها بالصفح سبب حبس زوجها ولو كان هو المعتدي عليها.

6. الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على الأسرة.

على الرغم من تطور وظيفة العقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة باستهدافها تأهيل الجاني و إصلاحه بما يخلصه من نوازع الإجرام فيه و يعالج خطورته الإجرامية و بما يؤهله أيضا إلى الاندماج السلس مع المجتمع بعد قضاء فترته العقابية ، على الرغم من هذا فقد أثير النقاش بشكل كبير جدا حولها على اعتبارها لم تعد عقوبة فعالة و أصبحت عقوبة غير مستحبة في السياسة الجنائية ، ما يستدعي إلى ضرورة التوجه نحو العقوبات الاجتماعية البديلة المقترحة.

هذا بشكل عام و بشكل خاص فإن من أهم الآثار السلبية لهذه العقوبة على الأسرة فإن فقدان الأسرة لمعيلها، وزيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتقها و التي تضطر بأفرادها إلى النزول إلى سوق العمل والقبول بالعمل في ظل ظروف غير إنسانية تؤدي بهم إلى السقوط في هاوية الجريمة، ناهيك عن وصمة العار التي تلحق بهم نتيجة هذه العقوبة، و التي من شأنها أن تولد لديهم مشاعر الحقد والكراهية تجاه المجتمع الذي حرمهم من معيلهم، مما يؤدي إبل تصدع الأسرة وتفككها .كما يترتب على هذه العقوبة حرمان الأطفال من تنشئة نفسية وعضوية سليمة في غياب والدهم نتيجة لعدم تلبية المتطلبات اللازمة لذلك، كالرعاية الصحية، وغرس القيم الدينية والخلقية الضرورية، فشعور الأبناء بالخزي والعار من الآباء والأمهات المحكوم عليهم قد يؤدي إلى ارتكابهم لبعض السلوكات غير السوية كالهروب من المدرسة بسبب فقدانهم إلى الإحساس بالقدوة، وقد يصل الأمر إلى حد تدمير الروابط الأسرية في حالة ما إذا ما تم طالق الأبناء أو فسخ خطبتهم بسبب دخول ذويهم السجن[18].

7. صور تقدير القاضي بتخفيف العقوبات الواردة في المادة 266 مكرر بما يحقق مقصد استقرار الأسرة.

في ظل ما قد ينعكس من آثار سلبية على الأسرة عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية و بالذات قصيرة المدة على من يُعَدُّ من ركائزها و هو الزوج ما يستدعي تواجده المستمر فيها، فتغييبه عن الأسرة بداعي العقوبة السالبة للحرية وفق ما نصت عليه المادة 266 مكرر من شأنه أن يؤدي إلى تفككها، لذا فقد يراعي القاضي الجنائي هذا المُعطى في تقدير العقوبة بالتخفيف أو التشديدا أو بإيقاف التنفيذ.

و كما قاضي الحكم فقد براعي هذا المعطى أيضا قاضي تطبيق العقوبة في مرحلة تنفيذ الحكم من خلال تكييف العقوبة السالبة للحرية إلى إحدى الأنظمة العقابية إذا تحققت شروطها. وهذا مراعاة لمصلحة الأسرة حتى لا تصبح ضحية على مرتين، ضحية الفعل المجرم المرتكب، وضحية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما ينجر عنها من صعوبات تعترض الأسرة سواء المادية منها أو المعنوية، ما قد تعجل بانفراط عقدها حيث للزوجة طلب التطليق بسبب هذه العقوبة حسبما نصت عليه المادة 53 فقرة 4 من قانون الأسرة.

ومن صور تخفيف العقوبة مراعاة لظروف الأسرة وصونا لاستقرارها واستمرارها:

1.7 تخفيض العقوبة:

وهي صورة من صور ليونة التشريع العقابي ومراعاته للظروف المحيطة بالجريمة، حيث أباح المشرع للقاضي وفق سلطته التقديرية أن ينزل بالعقوبة المقدرة للجريمة حين تقريره إفادة الجاني بالظروف المخففة خصوصا إذا كان الزوج أو الأب غير مسبوقين قضائيا حسب نص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات: (إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) والغرامة إلى 20.000دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على ان لا تقل عن 20.000دج وأن لا تتجاوز 500.000دج.)

إضافة إلى شرط أن لا تكون الزوجة حاملا أو معاقة، ، حيث لا يستفيد الزوج من ظروف التخفيف لصريح نص المادة 266 مكرر1 فقرة 5: (لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح.)

وعلى ضوء هذا فللقاضي إذا قدر وفق سلطته بالنظر لعدم جسامة جريمة الضرب من قبل الزوج أن يخفض عقوبة الزوج التي نصت عليها المادة 266 مكرر فقرة 01 و القاضية بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) باعتبار الضرب الحاصل يعد ضربا خفيفا، إلى الحكم بالحبس لمدة شهرين (02) ، ويجوز للقاضي استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة التي لا تقل على 20.000دج ولا تزيد على 500.000دج حسب نص المادة 53 مكرر 4 عقوبات.

وفي حال كون الزوج مسبوقا قضائيا فإنه ولكون التعدي بالضرب على الزوجة يشكل جنحة عمدية، وعملا بالفقرة الثالثة (03) من المادة 53 مكرر 4 فإن عقوبة الحبس لا يجوز تخفيضها عن الحد الأدنى المقرر لها، و لايجوز في ذات الوقت استبدالها بعقوبة الغرامة، ما يعني أنه لا يجوز للقاضي إذا قرر إفادة الزوج المسبوق قضائيا بظروف التخفيف أن ينزل بالعقوبة تخفيضا عن سنة (01) حبسا وهو الحد الأدنى.

2.7 وقف تنفيذ العقوبة:

وهو مظهر من مظاهر التخفيف الحديثة وأحد تدابير الدفاع الاجتماعي، وبديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها، يقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فهو بذلك يقوم على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية[19].وعليه فوقف التنفيذ يراد به أن إدانة المتهم مشروطة بوقف تنفيذ الحكم عليه فترة من الزمن يكون بمثابة فترة للاختبار والتجربة، الغرض منه إصلاحه، فإذا ما ارتكب جريمة خلال مدة التوقيف المحددة قانونا اعتبر وقف التنفيذ كأن لم يكن[20].

والقضاء بوقف تنفيذ العقوبة الذي نظم المشرع الجزائري أحكامه في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءت الجزائية يعود إلى تقدير القاضي واقتناعه بحال المتهم وماضيه بكونه غير مسبوق قضائيا، و كذا ظروفه العامة التي تشكل الأسرة فيها محورا مهما كونه المعيل أو القائم والمتكفل بها، وكذا مصلحة أفرادها في تواجد الزوج الأب بينهم، خصوصا وأن جريمة الضرب الواقعة لا تشكل خطورة كبيرة من حيث جسامة الأثر المترتب عليها غالبا.

وتطبيقا لهذا يجوز للقاضي الجنائي إذا قدر الأخذ بظروف التخفيف للزوج الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مراعاة منه لمصلحة الأسرة في استمرارها واستقرارها عملا بنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية: (يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.).

وتمتد فترة إيقاف تنفيذ العقوبة حال حكم القاضي بها إلى خمس سنوات، وسنتين فقط إذا كان الزوج مبتدءا و غير مسبوق قضائيا محكوم عليه بعقوبة حبس غير نافذ لمدة لا تفوق الستة أشهر ، يكون خلال مدة إيقاف تنفيذ العقوبة في فترة تجريب واختبار، يزول بعد انقضائها حكم الإدانة الذي أوقف تنفيذه نهائيا إذا لم يرتكبا خلال هذه الفترة أي جريمة يجكم عليهما فيها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها حسب نص المادة 593 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية: (إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية.

غير أنه تحدد مدة الإختبار المنصوص عليها عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50.000دج أو تقل عنها.).

ومن شأن هذا أن يردع الزوج من الاعتداء مرة أخرى على زوجته، طيلة فترة إيقاف االتنفيذ خوفا من تطبيق العقوبة الأصلية الموقفة التنفيذ عليه، وفي هذا مصلحة كبيرة للأسرة ولجميع أفرادها.

3.7 ضرورة احتواء الزوج و رعايته أثناء فترة توقيف تنفيذ العقوبة:

على الرغم من استفادة الزوج من الحرية خلال هذه الفترة إلا أنها حرية مهددة بالعود إلى ذات الفعل الإجرامي الذي كان سببا في وضعه، باعتبار أن العوامل التي دفعته إلى ارتكاب جريمته ما زالت قائمة فيه ، لذا فإنه و سدا لذرائع عوده من جديد لجريمته فإنه لا بد من خضوعه إلى تدابير إصلاحية لعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة فيه و هي العنف ، و هذا ما دفع ببعض التشريعات العقابية مثل التشريع الفرنسي إلى الأخذ بنظام الدمج بين نظام الوضع تحت الإختبار و نظام وقف تنفيذ العقوبة، حيث ينطق

القاضي بالعقوبة مع وقف تنفيذها ووضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، و يخضع الجاني للالتزامات المفروضة على الموضوع تحت الاختبار، فإذا نجح في الاختبار اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، أما إذا فشل في الاختبار نفذت العقوبة عليه[21].

و قياسا على هذا يستوجب إخضاع الزوج إلى دورة تكونية دينية ، نفسية لإصلاحه و اجتثاث سلوك العنف لديه، و تحسين ربط علاقاته الاجتماعية و حسن تواصله و تعامله مع أفراد أسرته و تخليصه من خطورته الإجرامية، و هو ما على المشرع مراعاته.

8. صور تقدير القاضي بتكييف العقوبات الواردة في المادة 266 مكرر بما يحقق مقصد استقرار الأسرة.

تطبيقا للسياسات الجنائية المنبثقة عن مبدإ تفريد العقوبة والتي تقضي بإبقاء المحكوم عليه مندمجا مع محيطه الاجتماعي و هو يقضي عقوبته السالبة للحرية، تجسيدا لإنسانية التنفيذ العقابي، تغيرت آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، وهذا عبر استحداث جهة قضائية تم منحها صلاحية تنفيذ العقوبة وتطبيقها تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات.

فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، والذي أوكل بموجبه تنفيذ العقوبات ومتابعة تطبيقها لقاضي تنفيذ العقوبات واللجان المرتبطة ، حيث بين طريقة تعيينه وصلاحياته واللجنة التي يترأسها في المواد 22 ، 23 و 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-14 .

وبموجب هذا منح المشرع قاضي تطبيق العقوبة من خلال هذا القانون سلطة تكييف العقوبة، أي تعديل محتوى الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ العقابي إلى أحد الأنظمة العلاجية البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، والتي نظمها المشرع في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب السادس المعنون بـ:"تكييف العقوبة" من المادة 129 إلى المادة 150، والمتمثلة في إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، ونظام الحرية النصفية.

ففي حال ميل القاضي الجنائي بسلطته التقديرية إلى عدم الأخذ بظروف التخفيف للزوج ، والحكم عليه بعقوبة الحبس سواء في حدها الأدنى أو الأقصى، ما يعني الحكم على الزوج المتهم بالضرب بالحبس مدة لا تقل على سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات كحد أقصى حسب نص المادة 266 مكرر فقرة

01 من قانون العقوبات على اعتبار ضرب الزوج يكيف على أنه ضرب خفيف لتقيده بضوابط الضرب المادية.

غير أنه رغم هذا يبقى مراعاة مصلحة الأسرة في عدم انقطاع التواصل فيما بينها وبين الزوج – الأب– المحكوم عليه مطلوبا في مرحلة تنفيذ عقوبة الحبس، من خلال تكييف قاضي تطبيق العقوبة وفق سلطته التقديرية لهذه العقوبة وإبدالها بأحد الأنظمة العلاجية المنصوص عليها، و التي من شأنها أن تعمل على الجمع بين إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، بما يمكنه من الاندماج تدريجيا ومن جديد في المجتمع، و بين عدم انقطاع التواصل بينه وبين أسرته بما يحافظ على بقاء العلاقات بينهما قائمة.

ومن صور تكييف العقوبة مراعاة لظروف الأسرة وصونا لاستقرارها واستمرارها:

1.8 نظام الإفراج المشروط:

وهو نظام يُسمح من خلاله بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلولكه، وذلك بشرط خضوعه للإلتزامات التي نهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة[22].

فمن شأن هذا النظام أن يتيح فرصة إعادة الإدماج الاجتماعي عبر التواصل الأسري ما قد يعطي ضمانة لاستقرار الأسرة و استمراها، وفق شروطه وضوابطه وإجراءاته المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب السادس من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 134 إلى 150.

2.8 نظام إجازة الخروج:

و الذي يستفيد بموجبه المحبوس من فترة سراح يقضيها خارج السجن، كمكفأة له على حسن سيرته وسلوكه داخله، لكن وفق شروط بينتها المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وهذا إعدادا للمحبوس لتأهيله اجتماعيا، خصوصا مع أسرته التي كان سلوكه المجرم من خلال التعدي بالضرب سببا في الجكم عليه بالحبس، حين يستعيد علاقاته الأسرية الطبيعية معهم بتدرج بما يحقق المواءمة مرحليا بين حياته معه وحياتهم معه.

3.8 نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

والذي يعني الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه وتوقيف إتمام ما بقي لمدة معينة[23]، والذي نظم المشرع أحكامه وشروطه في المواد من 130 إلى 133 من ذات القانون.

فمثل هذه الأنظمة العلاجية التي تكيف إليها العقوبة السالبة للحرية عند توفر شروطها القانونية المنصوص عليها، من شأنها أن تضمن تواصل المحكوم عليه مع أسرته باستمرار واندماجه الاجتماعي، كما تشجع على تهذيب وإصلاح سلوك المحكوم عليه على اعتبار أن استفادة المحبوس من هذه الأنظمة مرتبط بمدى حسن سيرته وجدية استقامته، ما من شأنه أن ينعكس على مصلحة الأسرة الذي يبقى متواصلا معها، ما يُمكِّن من استعادة الحياة الأسرية سواء بشكل مؤقت أو دائم من خلال هذه الأنظمة العلاجية البديلة.

9. خاتمة:

بعد هذا البسط الذي حاولنا من خلاله الإجابة على التساؤلات التي انطلقنا منها نخلص إلى النتائج التالية:

أ–أن للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي بضوابطها الموضوعية والشخصية في تخفيف أو تكييف عقوبات الجرائم ذات الارتباط بالأسرة دور بالغ الأهمية في الحفاظ على مقصد بقاء الأسرة قائمة ومستمرة بدفع سبب انحلالها وتفككها.

ب–إن الاختيار التشريعي للعقوبة السالبة للحرية كعقوبة لأغلب الجرائم المرتبطة بالأسرة اختيار يستوجب المراجعة في ظل الانتقادات الكبيرة التي تطال منذ زمن هذه الجزاء العقابي، كون مساوئ هذه العقوبة وسلبياتها تهدد بشكل مباشر الأسرة خصوصا الأطراف الضعيفة فيها المحتاجين إلى الرعاية النفسية والتربوية و المالية.

ت–ضرورة تفعيل العقوبات الاجتماعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجرائم غير الخطيرة كالعمل للنفع العام و الإفراج المشروط و إجازة الخروج و الإفراج المؤقت ، باعتبارها أنظمة عقابية تجمع بين تحقيق الردع الخاص للجاني و كذا عدم قطعه عن بيئته الاجتماعية و أسرته، بما يحافظ على وجوده كقائم و راع لأسرته ، مع ضرورة إخضاعه خلالها لدورة تكوينية يؤطرها أهل اختصاص في

المجال الديني و النفسي و المالي لمعالجة العوامل التي تقف وراء انزلاقه للإجرام من العوامل الخلقية أو النفسية أو بسبب الجانب المادي في تسيير أمور حياته.

ث–وعلى هذا نقترح ونوصي بمراجعة النصوص العقابية المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالأسرة والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية محددة المدة، بما يتوافق والنظرة المعاصرة للسياسة الجنائية الرامية إلى إصلاح وتهذيب الجناة، بتوسيع دائرة تطبيق العقوبات الاجتماعية بما يحقق مقصد الحفاظ على تماسك الأسرة رغم الجريمة المرتكبة، وهذا من خلال معيار الموازنة بين المفسدة المترتبة على الجريمة والمفاسد التي تلحق الأسرة جراء هذه العقوبة السالبة للحرية إلى جانب الجريمة ذاته.

ج–إضافة إلى ضرورة إخضاع الزوج الذي ينطوي على خطورة إجرامية من خلال أفعال العنف العمدية التي يرتكبها داخل أسرته سواء كانت أفعالا مادية أو لفظية، ضرورة إخضاعه إلى دورة تكوينية لعلاج العوامل التي دفعته إلى الانسياق إلى هذا السلوك العدواني داخل أسرته، ولكن وهو في تواصل مع أسرته وليس منقطعا عنها.

10. الهوامش:

[1]قريمس سارة، 2011–2012، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، (رسالة ماجستير)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة، ، ص 1.

[2]قانون رقم 05- 04، مؤرخ في: 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية، العدد 12، مؤرخة في: 4 محرم 1426هـ الموافق 13 فبراير 2005.

[3]محمود نجيب حسني، 2012 ، شرح قانون العقوبات–القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ط7، ص902

[4]محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص902.

[5]محمد زكي أبو عامر، 1993 ،قانون العقوبات–القسم العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 558.

[6]قريمس سارة، مرجع سابق، ص26.

[7]مع تفاوت فيما بينها في مدى الأخذ بهذا الأسلوب من حيث تعميمه على جميع العقوبات تقريبا كما في التشريع الفرنسي والإيطالي و التركي والمغربي، و بعضها جعل ذلك في معظم العقوبات كالسوري واللبناني، وبعضها قصر هذا الأسلوب على عدد محدد من العقوبات كالمصري والعراقي والليبي والسويسري.أنظر في هذا: أكرم نشأت إبراهيم، الحدود

القانونية لسلطة القاضي الجنائي فى تقدير العقوبة – دراسة مقارنة– ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1996، ص 71- 74.

[8]عبد الله أوهايبية، 2009 ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، موفم للنشر،الجزائر ، ص160.

[9]علي حسن عبد الله الشرفي، 1406هـ-1986م ،الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، ط1، ص181-182.

[10]أحمد حسني أحمد طه، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص103. و محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات–القسم العام، مرجع سابق، ص 558- 559.

[11]بكار حاتم حسن موسى، 1996 ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ليبيا، ص405.

[12]أكرم نشأت إبراهيم ، 1996، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي فى تقدير العقوبة – دراسة مقارنة– ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص57 وما بعدها.

[13]عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، مرجع سابق، ج2، ص459.

[14]قانون رقم 04-14، مؤرخ في: 27 رمضان 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في: 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون قانون الإجراءات الجزائية. ، الجريدة الرسمية، العدد 71، مؤرخة في: 27 رمضان 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004.

[15]قرار المحكمة العليا بتاريخ: 26 نوفمبر 1981، الغرفة الجنائية.ذكره: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص494.

[16]عبيد حسنين إبراهيم صالح، 1970 ، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، ص 202.

[17]بكار حاتم حسن موسى، مرجع سابق، ص405.

[18]انظر في هذه الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية : قوادري صامت جوهر، 2015 ، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد 14 ، جوان 2015 ، ص 71-79.

[19]مقدم مبروك، 2008 ، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، الجزائر، ط2، ص 31.

[20]عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع السابق، ص 422.

[21]سعداوي محمد الصغير، 2012 ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر ، ص 131.

[22]عبد الرزاق بوضياف، 2010 ،مفهوم الإفراج المشروط في القانون- دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 7.

[23]عثامنية لخميسي، 2002 ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 72.